بالوضوء اي مع ان فعل غير معتد به وبهذا فارق المعتد فلم يوجبوا عليه العود مع
ان المتابعة آكد اه سقط بها اي بالمتابعة لانه بعد فراغ الصلاة
اي صلاة الامام وقوله فجاز له المفارقة اي في الاولى وقوله لانه اي لانه
حصل فيها فعلا للامام ان يفعله اه اما اذا تعمد الترك لم يجز قوله
سابقا واذا انتصب المأموم ناسيا الخ وان صرح الامام بتحريمه
اي العود والحاصل انه ذكر للمأموم احوالا ثلاثة الاولى ان
يقوم الامام من غير تشهد اول فيلزم المأموم المتابعة فان تخلف بغير
نية مفارقة بطلت صلاته الثانية ان يعود الامام للتشهد بعد
انتصابه مع تخلف المأموم فيجب عليه الانتصاب لاستواء عليه
بقيام الامام وليس له موافقته في العود لانه ان كان عامدا بطلت
صلاته او جاهلا او ناسيا فهو مخطئ فلا يوافقه على الخطأ ويستمر
القدوة حملا على النسيان او الجهل الثالثة ان ينتصبا معا ثم يعود
الامام فلا يوافقه المأموم كما في الثانية الرابعة ان ينتصب المأموم
ناسيا دون الامام فيلزمه العود للمتابعة الخامسة اذا انتصب
المأموم عامدا فلا يلزمه العود بل يسن له ذلك كما هو اي من
محل المخالفة ومن ثم قالوا في باب الجماعة لو ركع قبل امامه ناسيا
تخير بين العود والانتظار لعدم فحش المخالفة او ركع عامدا سن
له العود كما سيذكره ولو نهض المصلي قاعدا الخ يريد ان
المراد بالنهوض الذي تلبس به كالترك للتشهد الاول هو القيام
حقيقة او حكما فاما المصلي قاعدا لعجزه ان كان في ركعة
اي او في نفل اجهوري لم يعد الى قراءة التشهد الخ لكن ليس
تبطل صلاته بالعود على ما في حواشي الروض خلافا لابن حجر كشيخنا
ابو شوبري والمعتمد البطلان مع العمد والعلم جاز له العود اي
بدله تلبسه بفرض فان عاد له بطلت صلاته اي ولو كان
القنوت ونحوه مندوبا ولانه تلبس بفرض شرعي والنذر فرض جعلي

ومراعاة

١٧ ومراعاة الشرعي اقوى من مراعاة الجعلي فذكره قبل جلوسه اي في الخامسة
حتى قرأه اي التشهد في الخامسة الخ ولو ظن انه عاد له وقوله ثم
سجد بحرف العطف اي للزيادة وفي بعض النسخ فليسجد وهي غير
صحيحة وان كان قد تشهد هذا احتراز قوله فيما تقدم فان كان
قد تشهد في الجملة كان شك هل اتى بجميع السنن الابعاض من الابعاض
والهيئات ام لا مرحومي ونقل عن الزيادي انه قال بان تيقن ترك
مندوب وشك في كونه يقتضي السجود اولا بالاول وهو ترك
بعض معين اوله بالثاني اي المنهي عنه اي واقتضى السجود كما
في شرح المنهج في بعض مبهم كان شك في المتروك هل هو بعض اولا
اعترض بان هذه عين التي قبلها فالاولى قول ابن قاسم كان شك
هل اتى بجميع الابعاض ام ترك بعضها منها قال الحلبي كذا نقل عن م ر
وفيه ان الاصل عدم الاتيان بجميع الابعاض الا ان يكون الابهام
لما امتنع لم ينظر له اه هل هو قنوت مثلا او تشهد
اول اي كان اقتدى الجمع خلف مصلي الظهر شافعيا وكان في التشهد الركعة
الاخيرة ثم لما تم صلى الجمع صلاته ثم شك قبل سلامه في بعض ولم
يعلم هل هو القنوت من صلاته او التشهد الاول من صلاة الامام
فيتطرق الى صلاته خلل من صلاة امامه نقل عن تقرير الزيادي
محل سهوه بالاول او بالثاني اي تيقن انه اتى بما تطلب له
سجود وشك هل هو من ترك المأمور او فعل المنهي فيسجد
قد في ترك فرض المشاد رمضاد لكن فسقط اعتراض قد ر
عدم الاعادة مطلقا اي في الشروط والاركان ما عدا النية
وتكبيرة الاحرام فلو نوى او شك بعد السلام فيهما بالنسبة
الى الطهر ومسح الخف اي اذا صلى ماسح الخف صلاته فلما فرغ منها
شك في المسح هل مسح اولا فلا يؤثر كما قاله النووي
استأنفها اي ما لم يتذكر انه نوى او كبر عن قرب فانه لا يجب عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)